



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2002/3  
28 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية



## بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

### التقرير الأول للمجلس التنفيذي لآلية

### التنمية النظيفة (٢٠٠١-٢٠٠٢)<sup>\*</sup>

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧ - ١	أولاً - مقدمة .....
٣	٢ - ١	ألف - الولاية .....
٣	٤ - ٣	باء - نطاق التقرير .....
٤	٧ - ٥	جيم - الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف .....
٤	١٥ - ٨	ثانياً - المسائل التنظيمية المعروضة على المجلس التنفيذي .....
٤	٩	ألف - يين الخدمة .....
٥	١١-١٠	باء - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه .....

\* تأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار استنتاجات الاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي المعقود يومي ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ووضعت صيغتها النهائية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥	جيم - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ..... ١٢
٥	دال - النظام الداخلي ..... ١٣-١٤
٦	هاء - تيسير الاتصال ..... ١٥
٦	ثالثاً - خطة العمل حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ..... ٢٩-٣٦
٦	ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية ..... ١٦-١٩
	باء - وضع طائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة ..... ٢٠-٢١
٨	جيم - المبادئ التوجيهية للمنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد ..... ٢٢-٢٣
١٠	دال - طائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ..... ٢٤-٢٧
١١	هاء - تعريف اختصاصات الأفرقة واحتيار الأعضاء ..... ٢٨-٢٩
١١	رابعاً - توافر الموارد ..... ٣٠-٣٥
١٢	خامساً - طائق حضور المراقبين لاجتماعات المجلس التنفيذي ..... ٣٦-٤٠
١٣	سادساً - تيسير الاتصال بين المجلس والجمهور ..... ٤١-٤٦
١٤	سابعاً - موجز المقررات ..... ٤٧-٤٨

## المرفقات

١٥	الأول - مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة .....
٢٨	الثاني - توصيات لوضع طائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

- ١ - قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تيسير انطلاق سريعة آلية التنمية النظيفة، باعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه المتضمن للطائق وإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (يشار إليها فيما يلي بـ"طائق وإجراءات الآلية") (FCCC/CP/2001/13/Add.2). وانتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي للأالية في تلك الدورة (FCCC/CP/2001/13/Add.4) وقرر أن يعقد المجلس اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه.
- ٢ - والمجلس التنفيذي، إذ يضع في اعتباره الفقرات ٢ و ٤ و ١٩ من المقرر ١٧/م أ-٧، وإذا يتصرف وفقاً لأحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من طائق وإجراءات الآلية، سيقوم حتى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بتقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف الذي سيستعرض التقارير السنوية للمجلس. ومني دخل البروتوكول حيز النفاذ بدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في ممارسة سلطته على آلية التنمية النظيفة وفي تقسيمه الإرشادات لها، من خلال اعتماد مشروع المقرر -/م أ-١٢ (المادة ١٢) .(FCCC/CP/2001/13/Add.2)

### باء - نطاق التقرير

- ٣ - يقدم هذا التقرير الذي أعده المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، معلومات عن التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة، ولا سيما بشأن تنفيذ المهام الواردة في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، المشار إليها في الفقرة ٦ من المقرر ١٧/م أ-٧، ويوصي بالقرارات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، حسب الاقتضاء. كما يتضمن التقرير معلومات عن تمويل النفقات الإدارية لتشغيل الآلية. وقد دعيت الأطراف في الفقرة ١٧ من المقرر ١٧/م أ-٧ وفي الفقرة ١٤ من المقرر ٣٨/م أ-٧ إلى تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويعطي التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ أحكام الفقرة ١٦ من طائق وإجراءات الآلية (بشأن حضور المراقبين اجتماعات المجلس)، وعن تيسير الاتصال بين المجلس والجمهور، والقرارات التي اتخذها المجلس.

- ٤ - ويشمل هذا التقرير السنوي الأول الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. أما أعمال المجلس والشؤون المتصلة بأعماله التي تحدث بعد ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ فسيقدم رئيس المجلس، السيد جون و. آش، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تقريراً عنها، في شكل شفوي و/أو في إضافة إلى هذه الوثيقة، حسب ما هو مناسب.

## جيم - الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف

- ٥ وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والفقرة ٦ من المقرر ١٧ / م ٧-، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في أن يحيط علماً بال报告 السنوي الأول للمجلس التنفيذي (٢٠٠١-٢٠٠٢) وأن يستعرضه ويقدم إرشادات إلى المجلس التنفيذي عن طريق البت في ما يلي:

(أ) توصيات المجلس التنفيذي بشأن نظامه الداخلي الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير؟

(ب) توصيات المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المقرر ١٧ / م ٧-، بما في ذلك طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، وخاصة بشأن وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة المؤهلة في إطار الآلية والوارد ذكرها في المرفق الثاني لهذا التقرير؟

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتعيين الكيانات التشغيلية التي يعتمدتها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف من طرائق وإجراءات الآلية.

- ٦ وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يمدد إلى ما بعد دورته الثامنة الصلاحية الممنوحة للمجلس التنفيذي في تعيين المؤقت للكيانات التشغيلية التي اعتمدتها المجلس حين تعينها من جانب مؤتمر الأطراف.

- ٧ وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، في تكرار دعوته للأطراف إلى الإسهام في صندوق الاتفاقية الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل دعم الأنشطة المتصلة بالانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة، ووضع سجل الآلية.

## ثانياً- المسائل التنظيمية المعروضة على المجلس التنفيذي

- ٨ عقد المجلس التنفيذي خمسة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويمكن لعموم الجمهور الاطلاع على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي وشروطه، بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنيوده، على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (<http://unfccc.int/cdm/ebmeet.html>). ويقدم التقرير الخاص بكل اجتماع من اجتماعات المجلس معلومات عن حضور أعضائه وأعضائه المناوبين وعن الوفاء بشروط اكتمال النصاب.

## ألف - يعين الخدمة

- ٩ وقع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، قبل تولي مهامهم في المجلس، على نص مكتوب ليدين الخدمة وفقاً للفقرة ٨(ه) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

### باء - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه

- ١٠ - وفقاً للفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، انتخب المجلس التنفيذي، بتوافق الآراء، السيد جون و. آش رئيساً للمجلس والسيد سوزابورو أو كاماتسو نائباً للرئيس.
- ١١ - وأورد المجلس في مشروع نظامه الداخلي أحكاماً تتصل بالموظفين الذين يخدمون في المجلس بالإضافة إلى الأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (راجع الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير).

### جيم - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠١

١٢ - عُقد الاجتماع الافتتاحي للمجلس في مراكش، المغرب، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فور اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. واعتمد المجلس في اجتماعه الثاني جدولًا زمنياً لاجتماعاته في عام ٢٠٠٢ يتضمن عقد ما مجموعه ستة اجتماعات. وفيما يلي الجدول الزمني ل الاجتماعات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠١، بعد أن أدخل عليه المجلس مزيداً من التعديلات:

المكان	التاريخ
مراكش، المغرب	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بون، ألمانيا	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بون، ألمانيا	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بون، ألمانيا (بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين)	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
بون، ألمانيا	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢
نيودلهي، الهند (بالتزامن مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف).	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

### دال - النظام الداخلي

١٣ - اعتمد المجلس مشروع نظامه الداخلي في اجتماعه الثاني، ثم طبق مواده وفقاً للفقرة ٦(أ) من المقرر ١٧/م ٧-١، على أن يبقى هذا النظام قيد نظره في اجتماعاته اللاحقة. ويدعو المجلس مؤتمر الأطراف إلى البت في توصيته بشأن نظامه الداخلي الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، على أن يواصل تطبيق مشروع النظام الداخلي حتى ذلك الحين.

١٤ - وافق المجلس على أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، طلباً للمزيد من التوضيح، كل مسألة تثور حول تفسير المقرر ١٧/م ٧-١ وطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ويتعذر عليه حلها.

## هاء- تيسير الاتصال

١٥ - تيسيراً للاتصال الفعال من حيث التكلفة بين الأعضاء والأعضاء المناوين في المجلس، أنشئت ونظمت قائمة تعليم إلكترونية وشبكة "إكسترانت". كما أنشئت ونظمت قوائم تعليم إلكترونية وشبكات "إكسترانت" لتتبادل المعلومات بين أعضاء الأفرقة.

## **ثالثاً- خطة العمل حتى الدورة الثامنة مؤتمر الأطراف**

### ألف- عملية اعتماد الكيانات التشغيلية

#### ١- الولاية والخلفية

١٦ - وفقاً للفقرات ٢ و٤ و٦(ب) من المقرر /م ١٧-٥ والفقرة (و) من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، فإن المجلس التنفيذي مسؤول عن اعتماد الكيانات التشغيلية، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تعينها، وكذلك بشأن التعيين المؤقت لهذه الكيانات لحين تعينها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وييت مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٣(ج) من طائق وإجراءات الآلية، في تعين الكيانات التشغيلية التي اعتمدتها المجلس.

١٧ - كما أن المجلس مسؤول، وفقاً للفقرة ٥(و)، من طائق وإجراءات الآلية، عن تفعيل إجراءات الاعتماد ومعاييره. ووفقاً للفقرة ٥(ز) من طائق وإجراءات الآلية أيضاً، يستعرض المجلس معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف من الطائق والإجراءات ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء.

١٨ - وكان المجلس، في إطار عمله المتعلق بالاعتماد، على علم بأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيقوم، وفقاً للفقرة ٤(ب) من طائق وإجراءات الآلية، باستعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة والتخاذل القرارات المناسبة لتشجيع اعتماد هذه الكيانات من البلدان النامية الأطراف.

#### ٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

١٩ - تعهد المجلس بتفعيل إجراءات ومعايير الاعتماد. ووافق المجلس على ما يلي، آخذاً في اعتباره مساهمات الأمانة:  
(أ) القيام، وفقاً للفقرتين ١٨ و٢٥ من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والاختصاصات المتفق عليها، بإنشاء فريق اعتماد لآلية التنمية النظيفة (فريق الاعتماد الخاص بالآلية)، وتعيين السيد جون كيلاني رئيساً لفريق الاعتماد الخاص بالآلية والسيد أوليغ بلوجنيكوف نائباً له. واختبر أعضاء فريق الاعتماد الخاص بالآلية التالية أسماؤهم لكي يخدموا لمدة سنة ونصف السنة، على أساس الطلبات الواردة استجابة لإعلان عام لتعيين

خبراء: السيد فيجاي ميديراتا والستة مورين موتاسا والسيد راؤول براندو والسيد تاكاشي أوتسوبو والسيد أرفي ثيندراپ. وُدُعى محفل الاعتماد الدولي إلى الانضمام إلى فريق الاعتماد الخاص بالآلية بصفة استشارية. وستنطليع فرق مخصصة للتقدير بالعمل التقييمي المفصل دعماً لفريق الاعتماد. وسيتلقى أعضاء فريق الاعتماد وفرق التقدير أجورهم وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) نشر إعلان على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الإطارية، وعميمه من خلال قنوات أخرى مناسبة، لاستقدام خبراء مؤهلين وتعيينهم أعضاء في فرق تقييم في إطار الآلية، بغية تيسير وتعجيل إنشاء فرق التقدير هذه من جانب فريق الاعتماد الخاص بالآلية عند الضرورة؛

(ج) فرض رسم لا يُبرد من الكيان المقدم للطلب (حد المستوى الحالي للرسم : ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب) واستيفاء التكاليف الأخرى المتصلة بتنفيذ إجراء الاعتماد من الكيان المقدم للطلب. ودعا المجلس الأمانة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للتداريب الخاصة بتيسير مشاركة الكيانات التشغيلية من البلدان النامية الأطراف ومن البلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(د) الموافقة على المبادئ التوجيهية لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية، بما في ذلك نماذج الاعتماد؛  
(هـ) بدء عملية الاعتماد اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر <http://unfccc.int/cdm/doe.html>).

### باء- وضع طائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة

#### ١ - الولاية والخلفية

٢- في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/١٧-٧، طلب مؤتمر الأطراف إلى المجلس التنفيذي أن يضع طائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التالية في إطار آلية التنمية النظيفة، وأن يوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الثامنة:

(أ) أنشطة مشاريع الطاقة المتجدددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميجاواط (أو مكافئ مناسب)؛

(ب) أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيجاواط/ساعة في السنة؛

(ج) أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرةً أقل من ١٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

## ٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢١- نظر المجلس في مشروع خطة عمل لوضع توصيات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بشأن الطائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، ووافق على التماس تعليقات الجمهور على مشروع خطة العمل. ووافق المجلس على ما يلي، آخذًا في اعتباره ٤٤ تعليقاً وصله ومساهمات الأمانة:

(أ) اعتماد توضيحات بشأن التعريف الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة المؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة، والواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير، والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(ب) القيام، وفقاً للفقرة ١٨ من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بإنشاء فريق خبراء يعين بإعداد توصيات للمجلس بشأن الطائق والإجراءات المبسطة (فريق الطائق والإجراءات) وتعيين السيد جون و.آش رئيساً لهذا الفريق والسيد سوزابورو أو كاماتسو نائباً له. واستناداً إلى اختصاصات فريق الطائق والإجراءات التي أقرها المجلس وفقاً للمادة ٢٩ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق، تُنشر إعلان لتعيين خبراء على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية. واحتياز عشرة خبراء كأعضاء في الفريق، هم السيد ألبرت بيغور والسيد مارتينا بوزي والسيد موسى كولا سيسه والسيد بيذرو مالدونادو والسيد سيرغي مولودتسوف والسيد بينتو باركان والسيد غوفيندا راج تيميلسينا والسيد لاسه رينغيروس والسيد تايسي سوغاما والسيد ستيفن ثورن. واضطلع فريق الطائق والإجراءات بأعماله في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعقد ثلاثة اجتماعات (٣ أيار/مايو في نيويورك (الولايات المتحدة)، و ١١ حزيران/يونيه في بون (ألمانيا)، و ٣-٤ تموز/يوليه في بون (ألمانيا)). وقدم فريق الطائق والإجراءات توصياته إلى المجلس لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس وأتيحت هذه التوصيات على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة ليطلع عليها عامة الجمهور؛

(ج) الإعراب عن تقديره لأعضاء فريق الطائق والإجراءات لما أنجزوه من عمل؛

(د) توصية مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، بالطائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في المرفق الثاني لهذا التقرير، آخذًا في اعتباره توصيات فريق الطائق والإجراءات، حسب ما هو مناسب.

## جيم - المبادئ التوجيهية للمنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد

### ١- الولاية والخلفية

٢٢- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦(د) من المقرر ١٧/م ٧-٦، إلى المجلس التنفيذي إعداد توصيات بشأن أي مسألة ذات صلة، بما في ذلك التذليل جيم لطائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

## ٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٣ - وافق المجلس على ما يلي:

(أ) القيام، وفقاً للفقرة ١٨ من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بإنشاء فريق خبراء يعني بإعداد توصيات وتقديمها إلى المجلس بشأن المبادئ التوجيهية للمنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد (فريق المنهجيات)، وفقاً للتذليل جيم من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ويُعني بإعداد توصيات بشأن المنهجيات الجديدة المقترحة بخطوط الأساس وخطط الرصد، وتعيين السيد لويس غيلفان ميرا فيلو رئيساً لفريق المنهجيات والسيد جان جاك بيكر نائباً له. واستناداً إلى اختصاصات فريق المنهجيات، التي أقرها المجلس وفقاً للمادة ٢٩ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق، نُشر إعلان لتعيين خبراء على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الإطارية. واختير عشرة خبراء كأعضاء في الفريق، هم السيد فلاديمير ك. بيردين والسيد أوسكار كوتور والسيد ليو ديشون والستة جين إليس والسيد كريستوف دي غوفيلو والستة سو جاتا غوبتا والسيد مايكلا لازاروس والسيد روبيرو شيفر والسيد هارالد فينكлер والسيد بيتر جو. وسيتلقى أعضاء هذا الفريق أجورهم وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. وقد عقد فريق المنهجيات اجتماعه الأول يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون، ألمانيا. وأحال تقرير هذا الاجتماع إلى المجلس عن طريق قائمة التعميم وأتيح فيما بعد على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة ليطلع عليه عامة الجمهور؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لإعداد مشروع لوثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، آخذة في اعتبارها التذليل باء من طائق وإجراءات الآلية والتجربة ذات الصلة المكتسبة في إعداد نموذج الإبلاغ الموحد للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية؛

(ج) توجيه طلب إلى فريق المنهجيات ليعد، بمساعدة الأمانة، توصيات دقيقة وعملية بشأن مشروع وثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة لكي ينظر فيها ويعتمدها المجلس التنفيذي. وقد عُتم على أعضاء المجلس والفريق نص منقح من وثيقة تصميم المشاريع في إطار الآلية، يأخذ في الاعتبار مساهمات وتعليقات أعضاء الفريق، وأتيح هذا النص على الموقع الشبكي لآلية التماساً لتعليقات الجمهور في الفترة من ٣ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(د) إصدار وثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، آخذناً في اعتباره تعليقات الأعضاء والأعضاء المتأثرين في المجلس وتعليقات أعضاء فريق المنهجيات والجمهور، حسب ما هو مناسب؛

(ه) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنشر إعلاناً على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بغية إنخطار المشاركين المحتملين في المشاريع بتوافر وثيقة تصميم المشاريع؛

(و) إتاحة وثيقة تصميم المشاريع ليطلع عليها عامة الجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١٧ من الطرائق والإجراءات والمادة ٣٠ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق.

## دال - طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

### ١ - الولاية والخلفية

- ٢٤ وفقاً للفقرة ٦ (هـ) من المقرر ١٧ / م ٧-١، طلب مؤتمر الأطراف إلى المجلس التنفيذي أن يحدد طرائق للتماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية والعلمية.

### ٢ - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

- ٢٥ وافق المجلس التنفيذي، وفقاً للمادة ٤ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق، على تعيين أعضاء، حسب الاقتضاء، لمتابعة العمل الذي يتضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية والعلمية المتصلة بعمل المجلس. وعين المجلس:

(أ) السيد فرانز تاتباخ والسيد هانس يورغن شتير لمتابعة العمل الذي يتضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن وضع تعريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في مرحلة الالتزام الأولى، وإبلاغ المجلس بصفة منتظمة بما يستجد من تطورات، وإطلاع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على آراء المجلس حسب الاقتضاء؛

(ب) السيد محمد رضا سلامات والسيد أوليغ بلوجينيكوف لمتابعة المشاورات المعقدة في فترة ما بين الدورتين بشأن السجلات ووضع المعايير التقنية، وإبلاغ المجلس بما يستجد من تطورات.

- ٢٦ ولاحظ المجلس في اجتماعه الخامس أن الاختصاصات وجدول الأعمال اللذين اعتمدتهما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة فيما يخص وضع التعريف والطرائق لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في مرحلة الالتزام الأولى إنما تنص على أنه ينبغي للهيئة الفرعية أن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي يؤديها المجلس التنفيذي للآلية. وطلب المجلس إلى السيد تاتباخ والسيد شتير أن يواصلا متابعة مداولات الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة، والتنسيق مع رئيس الهيئة الفرعية، وإطلاع المجلس على ما يستجد من تطورات.

- ٢٧ كما أحاط المجلس علمًا بالتقدم الحرز في المشاورات المعقدة بشأن السجلات ووضع المعايير التقنية، ووافق على ضرورة البدء في وضع سجل لآلية التنمية النظيفة على وجه السرعة، رهنًا بتوفير الموارد.

## هاء- تعريف اختصاصات الأفرقة و اختيار الأعضاء

### ١ - الولاية والخلفية

٢٨- تنص الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة على أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ جانباً أو فرعاً أو أفرقة عاملة لمساعدته في أداء مهامه. وسيعتمد المجلس التنفيذي على الخبرات الالازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، سيولى المجلس اعتباره الكامل لمسألة التوازن الإقليمي.

### ٢ - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٩- وافق المجلس على ما يلي:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية عامة للأفرقة، عقب اعتماد الفرع السابع من مشروع نظامه الداخلي المنطبق؛
- (ب) اعتماد ممارسة تقضي بعدم ترويج الأعضاء والأعضاء المتأثرين لمرشحين يُنظر في تعينهم كأعضاء في أحد الأفرقة؛
- (ج) البت في دفع الأجرور لأعضاء فريق من الأفرقة تبعاً لاختصاصات هذا الفريق؛
- (د) إتاحة تقارير الأفرقة إلى المجلس التنفيذي ليطلع عليها عامة الجمهور، رهنًا بأحكام السرية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق.

## رابعاً- توافر الموارد

### ١ - الولاية والخلفية

٣٠- في الفقرة ١٧ من المقرر ١٧/أ، دعا مؤتمر الأطراف إلى تمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة بتقديم المساهمات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الإطارية. وثُرد هذه المساهمات، عند الطلب، وفقاً لإجراءات وجدول زمني يحددهما مؤتمر الأطراف بناءً على توصية من المجلس التنفيذي.

٣١- وتدعى الفقرة ١٤ من المقرر ٣٨/أ الأطراف بوجه خاص إلى المساهمة بمبلغ ٦,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الإطارية بغية تيسير الانطلاق السريع آلية التنمية النظيفة خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢. وتضاف هذه المساهمة إلى الموارد الأساسية المدرجة في الميزانية البرنامجية لاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والمخصصة لتنفيذ جملة أمور منها العمل المتصل بتصميم الآلية وتطويرها وتشغيلها (انظر FCCC/SBI/2001/17/Add.2 و FCCC/SBI/2001/17).

-٣٢ كما تنص الفقرة ١٧ من المقرر ١٧ / م ٧ على أن المجلس التنفيذي سيستوفي رسميًّا لاسترداد أي مصاريف متعلقة بالمشاريع ريشما يحدد مؤتمر الأطراف نسبة مئوية لحصة الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية.

## ٢ - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

-٣٣ فيما يخص الموارد اللازمة لتسهيل الانطلاق السريعة آلية التنمية النظيفة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، والتي تضاف إلى الموارد المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، قام المجلس بما يلي:

(أ) نظر في وثيقة مشروع معنونة "الاحتياجات من الموارد اللازمة للانطلاق السريعة آلية التنمية النظيفة". وعلى هذا الأساس، طلب إلى الأمانة أن تلتزم تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية، وفقاً لمقرريها ١٧ / م ٧ و ٣٨ / م ٧؛

(ب) وجه نداءً عاجلاً إلى الأطراف لكي تقدم موارد للانطلاق السريعة آلية التنمية النظيفة كيما يُضطلع بالعمل على النحو المقرر.

-٣٤ وتعهدت الأطراف التالية بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بغية تسهيل الانطلاق السريعة آلية التنمية النظيفة: اليابان (٥٠٠ ٠٠٠) دولاراً كندا (١٨٦ ١٢١) دولاراً والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥٧٠ ٢٨) دولاراً وسويسرا (١٩٨ ١٣) دولاراً وألمانيا (٦٩٠ ١٠) دولاراً عن طريق صندوق بون. وبالإضافة إلى هذا المبلغ المتمثل في (٦٧٣ ٦٤٤) دولاراً، جرى تمويل الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لتسهيل الانطلاق السريعة للآلية بإعادة توزيع (٤١٨ ٢١٠) دولاراً من "مشروع تقديم الأمانة الدعم للأطراف من أجل تصميم وتطوير وتشغيل الآليات المشار إليها في المواد ٦ و ١٧ من بروتوكول كيوتو" الذي توقف العمل به في نهاية سنة ٢٠٠١.

-٣٥ وفيما يخص مسألة الرسوم، وافق المجلس بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة على فرض مبلغ يحدده هو كرسم تسجيل واتفق على إجراءات الدفع المذكورة في تقرير اجتماعه الخامس. وكما ورد في الفقرة ١٩ (ج) أعلاه، وافق المجلس على أن تدفع الكيانات التشغيلية رسميًّا لتقديم طلب بـ (١٥ ٠٠٠) دولار.

## **خامساً - طائق حضور المراقبين اجتماعات المجلس التنفيذي**

### ١ - الولاية والخلفية

-٣٦ تنص الفقرة ١٦ من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة على أن تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة للحضور، بصفة مراقب، لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

## ٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٣٧ - وافق المجلس التنفيذي على المادة ٢٦ من مشروع نظامه الداخلي وطلب إلى الأمانة أن تؤمن لاجتماعاته غرفة مراقبة نحو ٥٠ مراقباً. ووافق المجلس على أن يسجل المراقبون أنفسهم لدى الأمانة في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل الاجتماع.

٣٨ - وحضر كل اجتماع من اجتماعات المجلس ١٥ مراقباً في المتوسط. وكان المراقبون الحاضرون فعلياً يمثلون أطرافاً في الاتفاقية، ومنظمات غير حكومية معتمدة لدى الاتفاقية ومنظمات حكومية دولية من أمريكا الشمالية وأوروبا الشرقية وآسيا. ولم يحضر سوى أربعة مراقبين من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول.

٣٩ - وفيما يتعلق باستخدام موقع البث الشبكي لآلية التنمية النظيفة، بلغ عدد الأفراد الذين زاروا الموقع لمشاهدة اجتماع من المجتمعات نحو ٥٠٠ زائر، بالاستناد إلى عينة لشهر واحد. وكان زوار صفحة البث الشبكي من أمريكا الشمالية بصفة رئيسية، ثم من أوروبا الغربية وآسيا وأوقيانوسيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية وأمريكا الوسطى والجنوب الأفريقي.

٤٠ - وطلب المجلس إلى الأمانة أن تضع في اعتبارها، لدى ترتيب الاجتماعات المقبلة، مسألة طرائق الوصول المادي لأصحاب المصالح إلى الاجتماعات، وخاصة إذا كانت الاجتماعات معقدة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو هيئاتها الفرعية.

## **سادساً - تيسير الاتصال بين المجلس والجمهور**

### ١- الولاية والخلفية

٤١ - تتضمن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة أحکاماً تجيز للمجلس التنفيذي إتاحة المعلومات للجمهور (ولا سيما الفقرات ٥(ط) و(ي) و(ك) و(م)).

## ٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٤٢ - استجابةً للولايات المشار إليها أعلاه، أنشئ موقع شبكى لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية (<http://unfccc.int/cdm>) وجرى تغذيته بانتظام. ويتوخى المجلس، رهناً بتوفير الموارد، إتاحة المعلومات الموجودة على الموقع الشبكي لآلية على قرص مدمج وعلى قرص ذي ذاكرة مقرءة فقط للمستخدمين المهتمين الذين يتعرّضون لهم الاطلاع على شبكة الإنترنت.

٤٣ - وبالإضافة إلى الولايات المشار إليها أعلاه، اعتمد المجلس ممارسة تمثل في نشر جدول الأعمال وشروحه ( بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنيو) وتقارير اجتماعات المجلس التنفيذي (<http://unfccc.int/cdm/ebmeet.html>) والتقارير والتوصيات المقدمة من أفراده على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة ليتاح للجمهور الاطلاع عليها.

٤٤ - واعتمد المجلس ممارسة تمثل في التماس تعليقات ومساهمات الجمهور على عدد من المسائل التي يتصل بها هو أو فريق من الأفراد. ومن الوثائق التي التماس المجلس بشأنها هذه المساهمات مثلاً "مشروع خطة العمل لوضع توصيات تقدم إلى الدورة الثامنة مؤتمر الأطراف بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة" (٢٤ مساهمة) و"مشروع وثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة" (٢٤ مساهمة).

٤٥ - وأحاط المجلس علمًا مع التقدير بورود رسائل إضافية من عدة أطراف ومؤسسات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية، وتناولها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، حسب الاقتضاء.

٤٦ - وافق المجلس، في اجتماعه الخامس، على لقاء المرافقين المعتمدين والأطراف في إطار جلسات إحاطة غير رسمية على هامش اجتماعاته، وشجع الرئيس على تحين الفرص للاجتماع بممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبمثلي الحكومات المحلية والشعوب الأصلية.

## سابعاً - موجز المقررات

٤٧ - وفقاً للمادة ٣٨ من مشروع النظام الداخلي المنطبق، أتيح تقرير كل اجتماع من اجتماعات المجلس لاطلاع الجمهور على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة، حسب ما هو مناسب.

٤٨ - وافق المجلس على تنفيذ أحكام الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، التي تنص على إتاحة مقررات المجلس لعامة الجمهور بجميع اللغات الست للأمم المتحدة، سواء بإدراجها في تقارير المجلس إلى مؤتمر الأطراف أو بعرضها على الموقع الشبكي لآلية.

## المرفق الأول

### **مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة**

#### **أولاً - الطاق**

##### **المادة ١**

- تطبق مواد هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المضطلعة بها وفقاً للمقرر ١٧ / مـ ٧-١، ولمرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما حددت في المادة ١٢ من بروتكول كيوتو.

#### **ثانياً - التعريف**

##### **المادة ٢**

لأغراض هذه المواد:

- يعني "المقرر ١٧ / مـ ٧-١" المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتكول كيوتو<sup>(١)</sup>؛

- تعني "طرائق وإجراءات الآلية" الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة والواردة في مرفق المقرر ١٧ / مـ ٧-١<sup>(٢)</sup>؛

- تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

- يعني "مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتكول كيوتو؛

- تعني "الآلية" آلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتكول كيوتو؛

- يعني "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتكول كيوتو؛

- يعني "الرئيس" و"نائب الرئيس" عضوين في المجلس التنفيذي انتخبهما المجلس رئيساً لآلية التنمية النظيفة ونائباً له؛

- يعني "العضو" عضواً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

- ١٠ - يعني "العضو المناوب" عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ١١ - تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٩ من طائق وإجراءات الآلية؛
- ١٢ - تشير "التقارير التقنية المطلوب إعدادها" إلى تقارير طلب إعدادها المجلس التنفيذي التماساً لخبرات خارجية خلاف الخبرات المحددة في الفرع السابع من هذا النظام الداخلي.

الفقرة ١(ه) من طائق وإجراءات الآلية:

- ١٣ - يعني " أصحاب المصلحة" الجمهور، من في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترن.

### ثالثاً - الأعضاء والأعضاء المناوبون

#### ألف- التعيين والانتخاب وإعادة الانتخاب

المادة ٣

الفقرة ٧ من طائق وإجراءات الآلية:

- ١ - يتتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من الجماعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

المادة ٤

الفقرة ٨ (أ) إلى (د) من طائق وإجراءات الآلية:

- ٨ - أعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المناوبون:
- (أ) تعيّنهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ {من طائق وإجراءات الآلية} وي منتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

- (ب) ينتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين كحد أقصى. ولا تتحسب الفترة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوين. ويتخبو خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوين في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوين لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوين جدد لفترة عامين. ويحسب التعين طبقاً للفقرة 11 {من طائق وإجراءات الآلية} على أنه تعين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المنابون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛
- (ج) تكون لديهم الخبرة الملائمة في المجال التقني وأو في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية؛
- (د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

-٢ تبدأ مدة خدمة عضو أو عضو مناويب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية عقب انتخابه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد ستين أو ثلاث سنوات، حسب ما ينطبق.

#### المادة ٥

##### الفقرة ٩ من طائق وإجراءات الآلية:

-١ ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناويباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ {من طائق وإجراءات الآلية}. وتكون تسمية المجموعة لعضو مرشح ما مقرونة بتسمية عضو مناويب مرشح من المجموعة نفسها.

-٢ كل إشارة في هذه المواد إلى عضو من الأعضاء يفهم منها أنها تشمل مناويبه إذا كان هذا العضو يتصرف نيابة عن العضو.

-٣ في حال غياب عضو عن أحد اجتماعات المجلس، تكون لمناويبه صفة العضو في ذلك الاجتماع.

#### المادة ٦

##### الفقرة ٨(ج) من طائق وإجراءات الآلية:

-١ تغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المنوابين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الإطارية، من اعتمادات ميزانية المجلس التنفيذي.

-٢ يباح التمويل للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية.

## باء- تعليق العضوية وإنهاها والاستقالة

### المادة ٧

#### الفقرة ١٠ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وعضوية عضو مناوب، وأن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته لأسباب منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعيين متتاليين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

٢ - كل اقتراح يدعوا إلى تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين، وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته يعرض للتصويت فوراً، وفقاً لقواعد التصويت المبينة في الفرع الخامس أدناه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بتعليق عضوية الرئيس وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته وجب على نائب الرئيس أن يتولى الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

٣ - لا يقدم المجلس التنفيذي على تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين والتوصية بإنهاء عضويته إلا بعد أن تناح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة الإدلاء برأيه في اجتماع للمجلس.

### المادة ٨

#### الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - إذا استقال عضو أو عضو مناوب من عضوية المجلس التنفيذي أو إذا تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من الجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

٢ - يطلب المجلس التنفيذي إلى الجموعة المعنية أن تسمى العضو الجديد أو العضو المناوب الجديد لتعيينه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

## جيم- تنازع المصالح والسرية

### المادة ٩

#### الفقرة ٨(و) من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - {لا تكون لأعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المناوبون،} أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين.

المادة ١٠

الفقرة ٨(هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {يؤدي أعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المناوبون،} يعين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو مثيله المفوض، قبل تولي مهامهم.

-٢- يكون النص المكتوب ليمين الخدمة كما يلي:

"أعلن رسمياً أني ساؤدي واجباني بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عملاً بال المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بشرف وإخلاص ونزاهة ووجдан.

"كما أعلن وأتعهد رسميًّا بآلا تكون لي أي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية وتسجيل أنشطة مشاريع الآلية و/أو إصدار ما يتصل بذلك من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ورهنًا بمسؤولياتي أمام المجلس التنفيذي، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهمي، عن أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تحال إلى المجلس التنفيذي وفقاً لطائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهمي في المجلس التنفيذي.

"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللمجلس التنفيذي عن أي مصلحة لي في أي مسألة قيد المناقشة أمام المجلس التنفيذي قد تنطوي على تضارب في المصالح أو قد تتنافى مع شروط الاستقامة والتراهنة المتوقعة في عضو من أعضاء المجلس التنفيذي وسأمتنع عن المشاركة في أعمال المجلس المتصلة بهذا الشأن."

المادة ١١

الفقرة ٨(ز) من طائق وإجراءات الآلية:

- ١ {على أعضاء المجلس التنفيذي، ومن فيهم الأعضاء المناوبون،} رهناً مسؤوليتهم أمام المجلس، إلا يفشووا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لمهامهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

الفقرة ٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

- لا يجوز {للأعضاء والأعضاء المناوبين} إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤٣ {من طرائق وإجراءات الآلية} ولوصف منهجية خطوط الأساس وتطبيقها، ولتأكيد أحد التقديرات عن الأثر البيئي المشار إليها في الفقرة ٣٧(ج) {من طرائق وإجراءات الآلية}، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

دال-أعضاء المكتب

المادة ١٢

الفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ينتخب المجلس التنفيذي {رئيساً له} و{نائباً لرئيسه}، على أن يكون أحدهما عضواً في أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر عضواً في أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم شغل منصبي {الرئيس} و{نائب الرئيس} سنوياً بالتناوب بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

- ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول من كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة ١٣

- يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه بهذه الصفة في أي اجتماع للمجلس التنفيذي.

- في حالة عدم تمكن الرئيس المنتخب من العمل بصفته هذه في أحد الاجتماعات، يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة. فإذا تعذر على كليهما العمل بصفته هذه، فيعين المجلس عضواً من بين أعضائه الحاضرين رئيساً لذلك الاجتماع.

- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس الاضطلاع بمهامه، أو إذا انتهت عضويته، فيتم انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للمدة المتبقية.

## المادة ١٤

- ١ يرأس الرئيس اجتماعات المجلس التنفيذي على النحو المبين في هذه المادة.
- ٢ بالإضافة إلى قيام الرئيس بعمارة المهام الموكلة إليه في موضع آخر من هذه المواد، يتولى الرئيس الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واحتتمالها، ورئاسة الاجتماعات، وضمان الالتزام بهذه المواد، ومنح الحق في أحد الكلمة، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات. ويتولى الرئيس الفصل في النقاط النظامية، وتكون له، بموجب هذه القواعد، السيطرة الكاملة على الإجراءات وعلى حفاظ النظام أثناء الاجتماعات.
- ٣ يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس التنفيذي وضع حدود للوقت المخصص به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها عن كل قضية، وتأجيل النقاش أو إغلاقه، وتعليق الاجتماع أو تأجيله.
- ٤ الرئيس أو أي شخص آخر يعينه المجلس التنفيذي، هو الذي يمثل المجلس عند الضرورة، بما في ذلك أثناء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## رابعاً - الاجتماعات

### الف - التواريخ

#### المادة ١٥

الفقرة ١٣ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على لا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ {من طرائق وإجراءات الآلية}.

#### المادة ١٦

- ١ يقترح الرئيس، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي من كل سنة تقويمية جدول اجتماعات لهذه السنة التقويمية تؤخذ موافقة المجلس عليه. وتعقد هذه الاجتماعات، بقدر المستطاع، اقتراناً بموعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئاتها التنفيذية.
- ٢ إذا لزم إدخال تعديلات على الجدول أو إضافة اجتماعات جديدة إليه، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تعديل في تاريخ الاجتماعات المقررة، وأو تاريخ الاجتماعات الإضافية.

المادة ١٧

- ١ يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد كل اجتماعات المجلس التنفيذي، ويختبر بتاريخه قبل انعقاده بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.

المادة ١٨

- ١ على الأمانة أن تخطر بسرعة جميع المدعوين إلى الاجتماع.

باء - مكان الانعقاد

المادة ١٩

- ١ تعقد اجتماعات المجلس التنفيذي التي تتم اقتراحًا باجتماعات مؤتمر الأطراف، أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئات التنفيذية، في ذات المكان الذي تعقد فيه اجتماعات هذه الهيئات. وتعقد اجتماعات المجلس التنفيذي الأخرى في موقع الأمانة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك، وما لم تتحذ الأمانة بالتشاور مع الرئيس ترتيبات أخرى ملائمة.

جيم - جدول الأعمال

المادة ٢٠

- ١ يضع الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحيل نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا، الذي يكون المجلس التنفيذي قد وافق عليه في اجتماعه السابق، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع.

المادة ٢١

- ١ يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إضافات أو تعديلات على جدول الأعمال المؤقت لأحد الاجتماعات، فتدرج في جدول الأعمال المقترن، شريطة أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترن للاجتماع إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المقرر لافتتاحه.

المادة ٢٢

- ١ على المجلس التنفيذي أن يقر جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.

## المادة ٢٣

- ١ أي بند من البنود المدرجة على جدول الأعمال لأحد اجتماعات المجلس التنفيذي، لا يستوفى النظر فيه في ذلك الاجتماع، يدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

## دال - الوثائق

### المادة ٢٤

- ١ تناح جميع الوثائق المعدة لاجتماع المجلس التنفيذي للأعضاء والأعضاء المناويين من خلال الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

- ٢ وتتولى الأمانة إتاحة الوثائق للجمهور عن طريق الإنترنٌت بعيد إحالتها إلى الأعضاء والأعضاء المناويين. وتخضع إتاحة هذه الوثائق لأحكام تتعلق بالسرية.

### المادة ٢٥

#### الفقرة ٥(ي) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ {يقوم المجلس التنفيذي} بإتاحة أي تقارير تقنية معدة للجمهور، وإعطاء مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والإرشادات قبل إنجاز الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها.

## هاء - الحضور

### المادة ٢٦

#### الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة لحضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، بصفة مراقب، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

- ٢ يجوز أيضاً تيسير حضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، بصفة مراقب، عن طريق إتاحة وقائع اجتماعات المجلس عبر الإنترن特.
- ٣ يجوز للمراقبين تقديم عروض، بدعوة من المجلس، عن المواقف التي ينظر فيها المجلس.

### واو - النصاب

٢٧ المادة

#### الفقرة ١٤ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

### خامساً - التصويت

٢٨ المادة

#### الفقرة ١٥ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ تستخدم قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفذت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمحظوظين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

- ٢ على الرئيس أن يتحقق من التوصل إلى التوافق في الآراء.
- ٣ لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمحظوظين" الأعضاء الحاضرين للجتماع الذي يتم فيه التصويت، الذين يدللون بأصواتهم بالموافقة أو الاعتراض.
- ٤ يجوز للأعضاء المناوبين المشاركة في إجراءات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا بتفويض من العضو.

## ٢٩ المادة

- ١ متح رأى الرئيس ضرورة لقيام المجلس التنفيذي باتخاذ قرار لا يمكن تأجيله لحين عقد الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، فعلى الرئيس أن يرسل القرار المقترح إلى كل عضو، مع دعوته إلى الموافقة على القرار على أساس "عدم الاعتراض". ويجب إرسال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي. ولا بد من اكتمال نصاب المجلس لتأكيد استلام الرسالة. ويرسل هذا النوع من الرسائل أيضا إلى الأعضاء المناوبين للعلم.
- ٢ يُمنح الأعضاء وأو الأعضاء المناوبون أسبوعين من تاريخ استلام القرار المقترح للتعليق عليه. وتتاح هذه التعليقات للأعضاء والأعضاء المناوبين عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي.
- ٣ عند انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يعتبر القرار المقترح قد حصل على الموافقة إذا لم يعترض أي عضو عليه. فإن ثار ضده اعتراض، فعلى الرئيس أن يدرج النظر في القرار المقترح في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي كبند من بنوده، وأن يحيط المجلس علمًا بذلك.

## سادساً - اللغات

### ٣٠ المادة

#### الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ يتيح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

## سابعاً - اللجان والفرق والأفرقة العاملة

### ٣١ المادة

#### الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو فرقاً أو أفرقة عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

- ٢ يشكل الفريق من عدد مناسب من الأعضاء يحدده المجلس التنفيذي. وعلى أعضاء الفريق أن يكونوا من ذوي خبرة تقنية ثابتة ومعترف بها في مجال العمل المعنى.

- ٣ عند إنشاء الفريق، يعين المجلس التنفيذي عضوين من أعضائه ليكون أحدهما رئيساً للفريق والآخر نائباً له، بحيث يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف أعضاء إضافيين وأعضاء مناوين للمشاركة في الفريق.

- ٤ عند إنشاء الفريق، يحدد المجلس التنفيذي اختصاصاته. وتشمل اختصاصات الفريق إعداد خطة عمل، وتحديد موعد فحص تقديم الوثائق، ووضع معايير انتقاء أعضاء الفريق، وتحديد المخصصات اللازمة من الميزانية.

### ثامناً - الأمانة

المادة ٣٢

الفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ تولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

المادة ٣٣

- ١ يضع الأمين التنفيذي لاتفاقية تغير المناخ ترتيبات توفير الموظفين والخدمات اللازمة لخدمة المجلس التنفيذي في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، وتقديم ما يكفي من دعم ومشورة إلى المجلس التنفيذي.

المادة ٣٤

- ١ يضطلع مسؤول من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للمجلس التنفيذي.

المادة ٣٥

- ١ بالإضافة إلى المهام المحددة في طرائق وإجراءات الآلية و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقوم الأمانة بما يلي، وفقاً لهذه المواد ورهنًا بتوفير الموارد:

(أ) استلام وثائق الاجتماعات واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوين؛  
(ب) واستلام القرارات وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للست للأمم المتحدة، وإتاحة النصوص الكاملة لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور؛

(ج) ومساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة الملفات وجمع المعلومات ومعالجتها وإتاحتها للجمهور؛

(د) والاضطلاع بكافة الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس التنفيذي.

المادة ٣٦

١ - تطبق القواعد المالية للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية تغير المناخ.

### تاسعاً - سير العمل

المادة ٣٧

١ - يضطلع المجلس التنفيذي بأي مهام يكلف بها بموجب القرار ١٧ /م ٧-أ، وفقا لطائق وإجراءات الآلية، وأي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

### عاشرًا - تسجيل وقائع المجتمعات

المادة ٣٨

١ - يقدم الرئيس قبل نهاية كل اجتماع مشروع الاستنتاجات والقرارات التي خلص إليها الاجتماع لينظر فيه المجلس التنفيذي ويوافق عليه. وتتولى الأمانة حفظ أي سجلات خطية للمجلس التنفيذي أو تسجيلات للواقع، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

### حادي عشر - إدخال التعديلات على المواد

المادة ٣٩

الفقرة ٥(ب) من طائق وإجراءات الآلية:

١ - {يتولى المجلس التنفيذي} تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في {طائق وإجراءات الآلية}، حسب الاقتضاء.

.FCCC/CP/2001/13/Add.2 (١)

.FCCC/CP/2001/13/Add.2 (٢)

المرفق الثاني

**توصيات لوضع طرائق وإجراءات مبسطة من أجل**

**أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة**

**أولاً - مزيد من التوضيحات بشأن تعاريف الأنشطة المؤهلة**

**ألف - أنشطة المشاريع من النوع <sup>١</sup>؛ أنشطة مشاريع الطاقة**

**المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل**

**١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب) (الفقرة ٦(ج) <sup>١</sup> من**

**المقرر ١٧ / م ١-٧)**

- تعريف "الطاقة المتجددة": وافق المجلس التنفيذي على وضع قائمة استدلالية بمصادر الطاقة/أنشطة المشاريع المؤهلة<sup>(١)</sup>، كما هو مقترح في الملحق بالمرفق ٢ من جدول الأعمال المشروح لاجتماعه الثالث<sup>(٣)</sup>. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترض به من تصنيفات تكنولوجيات الطاقة المتجددة ومصادرها، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" الذي تتبعه دورة مشروع آلية التنمية النظيفة، فستتطور هذه القائمة وسيضاف المزيد إليها كلما اقترحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت.

- تعريف عبارة "تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)":

(أ) تعريف "الطاقة الإنتاجية الكبرى": وافق المجلس على تعريف الطاقة "الإنتاجية" بأنها الطاقة بعد التركيب أو السعة المقدرة، كما يبينها مصنع المعدة أو المصنع، بصرف النظر عن عامل التحميل الفعلي للمصنع؛

(ب) تعريف "المكافئ المناسب" لـ ١٥ ميغاواط: اتفق المجلس على أنه في حين أن الفقرة ٦(ج) <sup>١</sup> من المقرر ١٧ / م ١-٧ تشير إلى الميغاواط (MW)، فيجوز لقترحات المشاريع أن تشير إليها بما يلي: ميغاواط في الذروة (MW<sub>(p)</sub>)، أو ميغاواط كهربائي (e) MW أو ميغاواط حراري (MW<sub>(th)</sub>)<sup>(٣)</sup>. ولما كان الميغاواط الكهربائي (e) MW هو الأكثر شيوعاً وكان الميغاواط الحراري (MW<sub>(th)</sub>) لا يشير إلا لإنتاج الحرارة التي يمكن أن تبعث أيضاً من الميغاواط الكهربائي (e) MW، فقد اتفق المجلس على تعريف الميغاواط (MW) بأنه الميغاواط الكهربائي (e) MW، وتطبيق عامل تحويل ملائم في الحالات الأخرى.

باء- أنشطة المشاريع من النوع <sup>٢٠</sup>: أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل

استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥

جيغاواط/ساعة في السنة (الفقرة ٦ (ج) <sup>٢٠</sup> من المقرر ١٧ / م أ-٧)

-٣- تعريف عبارة "أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة":

(أ) اتفق المجلس التنفيذي على وضع قائمة استدلالية بأنشطة/قطاعات المشاريع المؤهلة، كما هو مبين في الملحق بالمرفق الثاني من جدول الأعمال المشروح لاجتماعها الثالث. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات كفاءة الطاقة، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" الذي تتبعه آلية التنمية النظيفة، فستتطور هذه القائمة وسيضاف المزيد إليها كلما اقتربت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت؛


(ب) كما اتفق المجلس على التوضيحات التالية:

١' كفاءة الطاقة هي مدى الارتقاء بالخدمة المقدمة لكل وحدة طاقة، أي أن أنشطة المشاريع التي ترفع الإنتاج من وحدة السحب، والعمل، والكهرباء، والحرارة، والضوء (أو الوقود)، لكل مدخل بـجيغاواط، هي أنشطة مشاريع تتسم بكفاءة الطاقة؛

٢' استهلاك الطاقة هو الاستهلاك المخض الذي يقاس بـجيغاواط/ساعة مقارنة بخط أساس موافق عليه. ولا يؤخذ في الحسبان تخفيض الاستهلاك الناتج عن تقليل النشاط؛

(ج) توضع مشاريع جانب الطلب وجانب العرض في الاعتبار، شريطة أن يسفر نشاط المشروع عن تخفيض يبلغ ١٥ جيغاواط/ساعة على الأكثر (GWh)، كما هو مبين في الشكل ١. ومجموع الوفورات البالغ ١٥ جيغاواط/ساعة يكفي ١٠٠٠ ساعة عمل لمصنع طاقته ١٥ ميغاواط أو  $15 \times 3,6 = 54$  تيراجول (TJ).


### الشكل ١: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع <sup>٢٠</sup>



**جيم - أنشطة المشاريع من النوع '٣': أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرةً أقل من ١٥ كيلوطنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا (الفقرة ٦(ج) ٣، من المقرر ١٧ م/م ٧-٢)**

٤ - يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المباشرة للمشاريع من النوع '٣'، كما هو مبين في الشكل ٢ ما يليه، ١٥ كيلوطن (kt) من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا، ويجب أن تخفض هذه المشاريع انبعاثات غازات الدفيئة.

## الشكل ٢: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع '٣'



٥ - كما هو مبين في الملحق بالمرفق ٢ من جدول الأعمال المروج للجتماع الثالث للمجلس التنفيذي، يمكن أن تتضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من النوع '٣' المشاريع الزراعية، والتحول في استخدام الوقود، والعمليات الصناعية، وإدارة النفايات. وتشمل الأمثلة الممكنة في مجال الزراعة تحسين إدارة السماد الطبيعي، أو تخفيض التخمر المعوي، أو تحسين استخدام الأسمدة، أو تحسين إدارة المياه في زراعة الأرز.

٦ - وتشمل أنشطة المشاريع الأخرى التي يمكن تأهيلها إعادة تدوير ثاني أكسيد الكربون، والأقطاب الكربونية، وإنتاج حمض الأدبيك، واستخدام مرکبات الهيدروكلوروکربونات (HFCs)، ومرکبات الهيدروکربون المشبع بالفلور (PFCs)، وسادس فلوريد الكبريت (SF<sub>6</sub>)، مع الإشارة إلى تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن هذه المشاريع بالتعبير عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وحساب هذه المكافئات بطريقة تتسم بالاتساق والشفافية، لا بد من وضع منهجيات مرجعية.

**دال - بيان أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع مستقل عن الآخر**  
**(الفقرات ٦(ج) ١٠، ٢٠، ٣٠ من المقرر ١٧/م أ-٧)**

-٧ اتفق المجلس على أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع الثلاثة المبينة في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧ مستقل عن الآخر. ففي نشاط مشروع مكون من أكثر من عنصر يستفيد من الطرائق والإجراءات البسيطة لآلية التنمية النظيفة، يستوفي كل عنصر معياراً محدداً لكل نوع من الأنواع المنطبقة، كما في مشروع له عنصر يتصل بالطاقة المتتجدة وآخر يتصل كفاءة الطاقة، حيث يستوفي عنصر الطاقة المتتجدة معيار "الطاقة المتتجدة" بينما يستوفي عنصر كفاءة الطاقة معيار "كفاءة الطاقة".

**هاء- النقطة في مسار نشاط المشاريع التي يتعين عندها تطبيق القيم**  
**المرجعية (الفقرات ٦(ج) ١٠، ٢٠، ٣٠ من المقرر ١٧/م أ-٧)**

-٨ اتفق المجلس على أنه إذا ما تم تجاوز القيمة المرجعية القصوى لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة المتوسط السنوي في أية فترة يتم التتحقق منها، فينبغي الاقتصار في إصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة على قيمة الحد الأقصى.

**ثانياً - مشروع الطرائق والإجراءات البسيطة لأنشطة**  
**المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة**

**ألف - مقدمة**

-٩ تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في طرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ (ويشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات الآلية). ولتحفيض تكاليف العملية، يجري تبسيط الطرائق وإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حزم، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) تحفُّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسَّط منهجيات خطوط الأساس حسب فئة المشروع لتخفيف تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسَّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد البسيطة، لتحفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يجري المصادقة والتحقق والاعتماد.

١٠ - وضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأربع عشرة فئة من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية فيما يتصل بالأنواع من '١' إلى '٣'<sup>(٤)</sup>. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية لا يقع ضمن أي من الفئات المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركون في المشروع أن يقدموا طلبا إلى المجلس التنفيذي للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٦ أدناه.

١١ - تطبق طرائق وإجراءات الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية باستثناء فقراتها من ٣٧ إلى ٦٠. فتطبق، بدلاً منها، الفقرات التالية: من الفقرة ١٢ إلى الفقرة ٣٩. وينبغي أن يحل التذييل ألف الملحق بهذا المرفق، حسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء من طرائق وإجراءات الآلية.

#### باء - طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

١٢ - لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، ينبغي لنشاط المشروع المقترن أن يتصف بما يلي:

(أ) أن يلبي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للآلية، والمحددة في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧؛

(ب) وأن يكون متتفقاً مع إحدى فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء الملحق بهذا المرفق؛

(ج) وألا يكون عنصراً تم فصله عن العناصر المكونة لنشاط مشاريع أكبر، كما هو محدد في التذييل ١٧؛

١٣ - ويعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للشكل المحدد في التذييل ألف الملحق بهذا المرفق.

١٤ - يجوز للمشاركون في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء لفترة مشروعهم.

١٥ - يجوز للمشاركون في المشاريع الذين يشتراكون في أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أن يقتربوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء، أو أن يقتربوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.

١٦ - على المشاركون في المشروع الذين يعتزموں التقدم بفئة جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة أو تقييمات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلبا كتابيا إلى المجلس، مع توفير معلومات عن التكنولوجيا أو النشاط والمقترنات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذه الفئة. ويجوز للمجلس أن يستند إلى بيوت الخبرة، حسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تقييمات أو تعديلات على

المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إذا أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التدليل باء للتعبير عن ذلك.

١٧ - يستعرض المجلس التنفيذي التدليل باء مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويعده عند اللزوم.

١٨ - لا يطبق أي تعديل على التدليل باء إلا على أنشطة المشاريع المسجلة بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر على أنشطة مشاريع الآلية المسجلة أثناء فترات المستحقات المسجلة من أجلها.

١٩ - ويجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة لآلية بفرض المصادقة. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء العناصر المكونة لأنشطة المشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، فيتعين تنفيذ خطة الرصد هذه بحيث يغطي كلُّ ما يتم من عمليات التحقق من تحفظات الانبعاثات أو اعتمادها جميعَ أنشطة المشاريع المجمعة.

٢٠ - ويجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يجري المصادقة وكذلك التتحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة.

٢١ - ويجوز للمجلس التنفيذي، عند اقتراح تلك الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ورسوم التسجيل لاسترداد أي من النفقات المرتبطة بالمشروع، أن ينظر في اقتراح رسوم منخفضة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة.

### جيم - المصادقة والتسجيل

٢٢ - يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط المشروع، نظراً لخضوعه لارتباط تعاقدي معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق دعم للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

- (أ) الوفاء باشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية؛
- (ب) ودعوة أصحاب المصالح إلى تقديم تعليقاتهم، وتزويد الكيان التشغيلي المعين بموجز بالتعليقات الواردة إلى جانب تقرير ينص على كيفية إيلاء العناية الواجبة لأي من التعليقات الواردة؛
- (ج) وقيام المشاركين في المشروع بتزويد الكيان التشغيلي المعين بوثائق عن تحليل الآثار البيئية المترتبة على نشاط المشروع، إذا طلب الطرف المضيف ذلك؛
- (د) وتوقع أن يتحقق نشاط المشروع الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنثأ، بحسب مصادرها، الزائدة عن أية انبعاثات قد تحدث في غياب نشاط المشروع المقترن، وفقاً للفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ أدناه؛

(هـ) واتفاق نشاط المشروع الصغير مع أحد فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء، واستخدامه خط الأساس البسيط ومنهجيات الرصد المبسطة المخصصة لفئة نشاط المشروع هذه على النحو المبين في التذييل باء، أو استيفاء مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة لشروط التجميع، وملاءمة خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة الجموعة.

(وـ) واتفاق نشاط المشروع مع سائر اشتراطات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في طرائق وإجراءات الآلية، التي لم يستعرض عنها بهذه الطرائق والإجراءات المبسطة.

- ٢٣ وعلى الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أـ) أن يكون قد استلم من المشاركيـن في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي موافقة خطية بالمشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعينة لكل طرف مشارـك، بما في ذلك تأكـيد من الطرف المضيف على أن نشاط المشروع يساعدـه على تحقيق التنمية المستدامة؛

(بـ) وأن تتاح وثيقة تصميم المشروع للجمهـور، بما يتفق مع الأحكـام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (باء) من طرائق وإجراءات الآلية؛

(جـ) وأن يتلقـى خلال ٣٠ يومـاً التعليـقات على وثـيقة تصـمـيم المـشـروع من الأـطـراف وأـصـحـاب المـصالـح وـالـمنظـماتـ الغـيرـ الحـكـومـيـةـ المعـتمـدةـ منـ اـتفـاقـيـةـ تنـوـعـ المـناـخـ،ـ وـأنـ يـتيـحـهاـ للـجمـهـورـ؛ـ

(دـ) وأن يـبـتـ،ـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـهـلـةـ المـقـرـرـةـ لـاسـتـلامـ الـتـعـلـيقـاتـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ المـقـدـمـةـ وـمـعـ مـرـاعـةـ الـتـعـلـيقـاتـ الـوـارـدـةـ،ـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـبـغـيـ المـصادـقـةـ عـلـىـ نـشـاطـ المـشـروعـ أـمـ لـاـ؛ـ

(هـ) وأن يـبـلـغـ المـشارـكـيـنـ فيـ المـشـروعـ بـقـرـارـهـ بـشـأنـ المـصادـقـةـ عـلـىـ نـشـاطـ المـشـروعـ.ـ وـعـلـىـ الإـنـخـطـارـ المـوجـهـ إـلـىـ المـشارـكـيـنـ فيـ المـشـروعـ أـنـ يـتـضـمـنـ أيـاـ مـاـ يـلـيـ:

١ـ تـأـكـيدـ المـصادـقـةـ وـتـارـيخـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ المـصادـقـةـ إـلـىـ المـجلسـ التـنـفـيـذـيـ؛ـ

٢ـ أـوـ شـرـحـ لـأـسـبـابـ دـعـمـ القـبـولـ إـذـاـ اـرـتـيـ أـنـ نـشـاطـ المـشـروعـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـوـثـقـ،ـ لـاـ يـسـتـوـيـ اـشـتـرـاطـاتـ المـصادـقـةـ؛ـ

(وـ) وأن يقدمـ إلىـ المجلسـ التـنـفـيـذـيـ،ـ فيـ حـالـةـ إـلـقـارـ بـصـلـاحـيـةـ نـشـاطـ المـشـروعـ المقـرـرـ،ـ طـلـباـ بـالـتـسـجـيلـ فيـ صـورـةـ تـقـرـيرـ مـصـادـقـةـ يـشـمـلـ وـثـيقـةـ تصـمـيمـ المـشـروعـ،ـ وـمـوـافـقـةـ خـطـيـةـ منـ الـطـرـفـ المـضـيفـ،ـ عـلـىـ النـحـوـ المـشـارـإـلـيـهـ فيـ الفـقـرةـ ٢٣ـ (أـ)ـ أـعـلاـهـ،ـ وـشـرـحـاـ لـكـيـفـيـةـ مـرـاعـةـ الـتـعـلـيقـاتـ الـوـارـدـةـ حـقـ المـرـاعـةـ؛ـ

(زـ)ـ وـأـنـ يـتـاحـ تـقـرـيرـ المـصادـقـةـ هـذـاـ لـلـجـهـوـرـ بـمـجـرـدـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ المـجلسـ التـنـفـيـذـيــ.

٢٤ - ويعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس لطلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي استعراض نشاط مشروع الآلية المقترن. ويجرؤ استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للحكمين التاليين:

- (أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة باشتراطات المصادقة؛  
(ب) ويجب الانتهاء منه بل أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع الإعلان عن المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع والجمهور.

٢٥ - يجوز إعادة النظر في نشاط مشروع مقترن سبق عدم قبوله للمصادقة عليه ثم تسجيله بعد حضوره لمراجعة ملائمة، شريطة اتباعه الإجراءات واستيفائه شروط المصادقة والتسجيل، بما في ذلك الشروط المتصلة بالتعليقات العامة.

٢٦ - يكون نشاط مشروع الآلية زائداً إذا ما انخفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنثأة حسب مصادرها عن تلك التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط مشروع الآلية المسجل.

٢٧ - يشكل خط الأساس لنشاط مشروع الآلية السيناريو الذي يمثل انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنثأة حسب مصادرها التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترن. ومن المفترض أن يقوم خط الأساس البسيط لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة المحدد في التذليل باع بعرض معقول للانبعاثات البشرية المنثأة التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط المشروع الصغير المقترن. فإن لم يستخدم خط الأساس البسيط، فعلى خط الأساس المقترن أن يغطي الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفوات المصادر المبينة في المرفق ألف من اتفاقية كيوتو، في حدود المشروع.

٢٨ - ويمكن استخدام أحد خطوط الأساس البسيطة ومنهجيات الرصد المبسطة المذكورة في التذليل باع من أجل مشروع نشاط صغير لآلية، إذا استطاع المشاركون في المشروع البرهنة لكيان تشغيلي معين على أن نشاط المشروع لن ينفذ في حالة عدم استخدامها نظراً لوجود واحد أو أكثر من الحواجز المبينة في الملحق ألف بالتزيل باع. ويمكن تقديم أدلة كمية على أن نشاط المشروع ما كان لينفذ لو لا استخدامها، بدلاً من إثبات ذلك استناداً إلى الحواجز المبينة في الملحق ألف بالتزيل باع، في الأماكن المخصصة لذلك من التذليل باع لإحدى فعات المشاريع.

٢٩ - يختار المشاركون في المشروع فترة استحقاقات لنشاط المشروع الصغير المقترن لآلية من بين واحد من البديلين التاليين:

- (أ) سبع سنوات كحد أقصى، يجوز تحديدها مرتين على الأكثر، شريطة قيام كيان تشغيلي معين، عند كل تجديد، بالإقرار للمجلس التنفيذي وإبلاغه باستمرار وصلاحية خط الأساس الأصلي للمشروع أو تحديده معأخذ ما يستجد من بيانات في الحسبان، حتى انطبق هذا؛

(ب) أو ١٠ سنوات كحد أقصى بدون خيار التجديد.

- ٣٠ يعرف التسرب بأنه التغير الصافي في ابعاث غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي تحدث خارج حدود المشروع، والتي يمكن قياسها واعتبارها ناجمة عن نشاط مشروع الآلة. ويجرى تكيف التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها لمراقبة التسرب. موجب أحكام التذيل باء، من أجل كل فئة من فئات المشاريع. وسينظر المجلس التنفيذي في تبسيط حساب التسرب لأية فئة أخرى من فئات المشاريع تضاف إلى التذيل باء.

- ٣١ تشمل حدود المشروع الكميات المؤثرة من ابعاث غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي تخضع لمراقبة المشاركين في المشروع، والتي تعزى إلى نشاط المشروع الصغير للآلية، وفقاً لأحكام التذيل باء من أجل فئة المشروع المعنية.

### دال - الرصد

- ٣٢ يدرج المشاركون في المشروع خطة رصد، في وثيقة تصميم المشروع، كجزء منها لنشاط المشروع الصغير للآلية أو مجموعة أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية. وعلى خطة الرصد أن تنص على جمع وحفظ البيانات الازمة لما يلي:

(أ) تقدير أو حساب ابعاث غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي صدرت في حدود المشروع أثناء فترة الاستحقاقات، كما هو مبين في التذيل باء من أجل فئة المشروع المعنية؛

(ب) وتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي صدرت في حدود المشروع أثناء فترة الاستحقاقات، كما هو مبين في التذيل باء من أجل فئة المشروع المعنية؛

(ج) حساب التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها، الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للآلية، مع وضع آثار التسرب في الحساب، وفقاً لأحكام التذيل باء، من أجل فئة المشروع المعنية.

- ٣٣ ويكون خطة رصد نشاط المشروع الصغير للآلية أن تستخدم منهجية الرصد المحددة في التذيل باء من أجل فئة المشروع المعنية، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد جيدة وملائمة للظروف التي يتم فيها نشاط المشروع.

- ٣٤ إذا كانت أنشطة المشاريع مجتمعة، فيجب تطبيق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً لل الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، أو تطبيق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة للتعبير عن ممارسة الرصد الجيدة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وتوفير جمع البيانات الازمة لحساب التخفيضات في الانبعاثات الحقيقة بفضل أنشطة المشاريع المجمعة.

- ٣٥ - يقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة، وحفظ ما يتصل بذلك من بيانات الرصد وإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى الكيان التشغيلي المعين التعاقد معه للتحقق من تخفيضات الانبعاثات الحقيقة أثناء فترة الاستحقاقات التي حددها المشاركون في المشروع.

- ٣٦ - يقوم المشاركون في المشروع بتقدير التنقيحات، إن وجدت، التي دخلت على خطة الرصد لتحسين دقتها و/أو اكتمال معلوماتها، وتقديمها إلى الكيان التشغيلي المعين للمصادقة عليها.

- ٣٧ - يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وتنقيحاتها، حسب الانطباق، شرطاً للتحقق والاعتماد وإصدار شهادات تخفيض الانبعاثات.

- ٣٨ - وبعد رصد التخفيضات الحقيقة في الانبعاثات البشرية المنشأ والإبلاغ عنها، يتم حساب وحدات التخفيض المعتمدة للانبعاثات الصادرة عن نشاط المشروع الصغير للأداة أثناء فترة زمنية محددة، تطبيقاً للمنهجية المسجلة، بطرح الانبعاثات البشرية المنشأ الفعلية حسب مصادرها من انبعاثات خط الأساس، وتكييف الناتج مراعاة للتسرب، حسب الاقتضاء، وفقاً للتذليل بأدلة من أجل فحة المشروع المعنية.

- ٣٩ - على المشاركين في المشروع أن يقدموا، تقرير رصد إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع للاضطلاع بالتحقق وفقاً لخطة الرصد المسجلة المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه من أجل التحقق والاعتماد.

### حواشي المرفق الثاني

- (١) ينبغي ألا تدرج أنشطة المشاريع المتعلقة بحرق الخث والنفايات غير الإحيائية في القائمة الاستدلالية.
- (٢) يرجى الاطلاع على العنوان التالي: <http://unfccc.int/cdm/ebmeetings/eb003/eb03annan2.pdf>
- (٣) حيث يعني الحرف (p) في الدروة، والحرف (e) كهربائي، والحرف (th) حراري.
- (٤) النوع '١': أنشطة مشاريع الطاقة المتتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميجاواط (أو مكافئ مناسب)، والنوع '٢': أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيجاواط/ساعة في السنة، والنوع '٣': أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، سنويًا.

### التذليل ألف

## وثيقة تصميم المشروع المبسطة لأنشطة المشاريع الصغريرة لآلية التنمية النظيفة

(سيعد هذا التذليل ما أُنْ بُوافق المجلس التنفيذي على وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة).

### التذليل باء

## خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة لفئات منتقاة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

الرصد	التسرب	خط الأساس	الحدود	النكتولوجيا/ القياس	فئات المشاريع	أنواع المشاريع*
					ألف- توليد الطاقة بمعرفة المستخدم/الأسرة المعيشية	النوع ١٠ : مشاريع الطاقة المتجددة
					باء- الطاقة الميكانيكية من أجل المستخدم/المؤسسة	
					حيم- الطاقة الحرارية من أجل المستخدم	
					دال- توليد الطاقة من أجل نظام	
					هاء- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - أنشطة النقل والتوزيع	النوع ٢٠ : مشاريع تحسين كفاءة الطاقة
					واو- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - التوليد	
					زاي- برامج كفاءة الطاقة من جانب الطلب من أجل تكنولوجيات معينة	
					حاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المرافق الصناعية	
					طاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المباني	النوع ٣٠ : أنشطة مشاريع آخرى
					ياء- الزراعة	
					كاف- التحول عن استخدام أنواع الوقود الأحفوري	
					لام- تخفيضات الانبعاثات في قطاع النقل	
					ميم- استعادة الميثان	
					نون - مشاريع أخرى صغيرة**	الأنواع ١٠- ٣٠*

\* وفقاً للفقرة ٦ (ج) من المقرر /١٧ م/ ٧-.

\*\* الفقرات من ٨ إلى ١٠ من الطائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتبع للمشاركيين في المشاريع تقديم فئة جديدة من فئات أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات على المنهجيات إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس ويقوم بتعديل التذليل باء، حسب الاقتضاء.

## الملحق ألف بالتدليل باع

(وفقاً للفقرة ٢٨ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، "يمكن استخدام أحد خطوط الأساس المبسطة ومنهجيات الرصد المبسطة المذكورة في التدليل باع من أجل مشروع نشاط صغير للآلية، إذا استطاع المشاركون في المشروع البرهنة لكيان تشغيلي معين على أن نشاط المشروع لن ينعد في حالة عدم استخدامها نظراً لوجود واحد أو أكثر من الحاجز المبينة في الملحق ألف بالتدليل باع"). ويمكن تقديم أدلة كمية على أن نشاط المشروع ما كان لينفذ لو لا استخدامها، بدلاً من إثبات ذلك استناداً إلى الحاجز المبينة في الملحق ألف بالتدليل باع، في الأماكن المخصصة لذلك من التدليل باع لإحدى فئات المشاريع.

### التدليل جيم

## مخطط تسلسل القرارات للبت في حدوث التجزؤ

(يعرّف التجزؤ بأنه انقسام مشروع كبير إلى أجزاء صغيرة. ولا يُؤهّل لذلك مشروع معد في صورة مراحل صغيرة متتابعة. وسيطبق مخطط تسلسل القرارات المقرر إعداده وحصوله على موافقة المجلس التنفيذي على أنشطة المشاريع الصغيرة المقترحة لتقييم ما إذا كان أي منها يشكل جزءاً منفصلاً عن نشاط مشروع كبير.)

-----